

## مختصر المزني

باب علم الحاكم بحال من قضي بشهادته .

قال الشافعي C : وإذا علم القاضي أنه قضي بشهادة عبيد أو مشركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن  $\square$  جل ثناؤه قال : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال : { ممن ترضون من الشهداء } وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضي بشهادته فقد خالف حكم  $\square$  ورد شهادة العبد إنما هو تأويل وقال في موضع آخر : إن طلب الخصم الجرحه أجله بالمصر وما قاربه فإن لم يجيء بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم قال المزني : قياس قوله الأول أن يقبل الشهود العدول أنهما فاسقان كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ويرد الحكم قال الشافعي وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعاً ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما فهذا خطأ منه تحمله عاقلته